بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

20 ـ كتابُ: القرضِ[1]

معناه: القرضُ هو المالُ الَّذي يعطيهِ المقرِضُ للمُقْتَرِضِ لِيردَّ مِثْله إليه عندَ قُدرتِهِ عليه، وهو في أصلِ اللُّغةِ القطعُ. وسُمِّيَ المالُ الَّذي يأخذُه المقترضُ بالقرضِ لأن المقرِضَ يقطعُه قطعةً من ماله.

مشروعيتُه: وهو قربةٌ يتقربُ بها إلى اللَّهِ سبحانَهُ لما فيهِ من الرفقِ بالنَّاسِ والرَّحمةِ بهِم وتيسيرِ أمورِهِم وتفريجِ كربِهِمْ. وإذا كانَ الإسلامُ ندبَ إليه وحَبَّبَ فيه بالنسبةِ للمقرِضِ فإنه أباحَه للمقترضِ ولم يجعلْهُ من بابِ المسألةِ المكروهةِ لأنه يأخذُ المال لينتفِعَ به في قضاءِ حوائِجِهِ ثمَّ يردُّ مِثلهُ.

1 ـ روىٰ أبو هُرَيْرة أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً منْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ. واللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما دَامَ العَبْدُ فِي عَونِ أخِيهِ**» رواه مسلمٌ[2] وأبو داود[3] والترمذِيُّ[4].

2 ـ وعن ابن مسعودٍ أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَينِ إلاَّ كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً**» رواه ابنُ ماجة[5] وابنُ حبَّان[6].

3 ـ وعن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا والقَرْضُ بِثمانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ القَرْضِ أفْضَلُ مِن الصَّدقةِ؟ قَالَ: لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ، والمُسْتَقْرِضَ لا يَسْتَقْرِضُ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ**»[7].

---

(1) المهذب: 1/ 384، الإقناع: ص 109، الوسيط: 4/ 105، الفواكه الدواني: 2/ 122، مواهب الجليل: 5/ 355، المدونة الكبرى: 12/ 86، بداية المبتدي: ص 178، الهداية: 3/ 202، البحر الرائق: 7/ 263، الأنصاف: 5/ 427، المحرر: ص 351..

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2699).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4946).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1930).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2430).

(6) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 5018).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3431).

عقدُ القرضِ: وعقدُ القرضِ عقد تمليكٍ فلا يَتِمُّ إلاَّ ممن يجوزُ له التصرُّفُ، ولا يتحقَّقُ إلاَّ بالإيجابِ والقبولِ كعقدِ البيعِ والهبةِ.

وينعقدُ بلفظِ القرضِ والسلفِ وبكلِّ لفظٍ يؤدي إلى معناهُ. وعند المالكيةِ أن الملكَ يثبتُ بالعقدِ ولو لم يُقْبَضِ المالُ.

ويجوزُ للمقترضِ أن يردَّ مثلَه أو عينه سواءٌ أكان مِثلِيًّا أو غير مِثليٍّ ما لم يتغير بزيادةٍ أو نقصٍ، فإن تغَيَّرَ وَجَبَ ردُّ المثلِ.

اشتراطُ الأجلِ فيه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنه لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ في القرضِ، لأنه تبرع محضُ.

وللمقرض أن يطالب ببدلِهِ في الحالِ، فإذا أُجِّل القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ لم يتأجلْ وكانَ حالاً وقال مالكٌ: يجوزُ اشتراطُ الأجلِ ويلزمُ الشرطُ.

فإذا أجلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ تأجَّلَ ولم يكنْ له حق المطالبةِ قبلَ حلولِ الأجلِ لِقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1].

ولما رواه عمرُو بنُ عَوْفٍ المزنيِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ أن النبيّ ﷺ قالَ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه أبو داود[2] وأحمدُ[3] والترمذيُّ[4] والدارقطنيُّ[5].

ما يصحُّ فيهِ القرضُ: يجوزُ قرض الثيابِ والحيوانِ، فقد ثبتَ أن الرسول ﷺ استَلَفَ بكراً[6][7].

كما يجوزُ قرضُ ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروضِ التجارةِ.

كما يجوزُ قرضُ الخبزِ والخميرِ؛ لحديث عائشة: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الجِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الخبز والخَمِيرَ، ويردُّونَ زِيَادةً ونُقْصاناً، فقالَ: «**لا بَأْسَ، إنَّما ذٰلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لا يُرَادُ بِهِ الفَضْلُ**»[8].

وعن معاذ أنه سُئِلَ عن اقتراضِ الخبزِ والخميرِ، فقالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ إنَّما هٰذا مِن مَكَارِمِ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3594).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 366).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1352).
(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 27).
(6) البكر: الثني من الإبلِ، وهو بمنزلةِ الفتى من الناسِ.
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 390).
(8) ذكره ابن قدامة في المغني: 4/ 210.

الأَخْلاقِ، فخُذِ الكبيرَ وأَعطِ الصَّغيرَ. وخُذِ الصَّغيرَ وأَعْطِ الكَبِيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. سَمِعْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ ذٰلكَ»[1].

كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو رِبا: إن عقدَ القرضِ يقصدُ به الرفقُ بالنَّاسِ ومعاونَتِهم على شؤونِ العيشِ وتيسيرِ وسائلِ الحياةِ، وليسَ هو وسيلةً من وسائلِ الكسبِ ولا أسلوباً من أساليبِ الاستغلالِ.

ولهٰذا لا يجوزُ أن يردَّ المقترضُ إلى المُقرِضِ إلا ما اقترضَهُ مِنْهُ أو مثلُه تِبْعاً للقاعدةِ الفقهيةِ القائلة: كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا[2].

والحُرْمَةُ مُقَيَّدةٌ هنا بما إذا كانَ نفعُ القرضِ مشروطاً أو مُتعارفاً عَلَيْه. فإنْ لم يكنْ مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضيَ خيراً من القرضِ في الصفةِ أو يزيدُ عليه في المقدارِ أو يبيعُ منه دارَه إنْ كانَ قد شرطَ أن يبيعَها منه. وللمقرضِ حقُّ الأخذِ دون كراهةٍ؛ لما رواه أحمدُ[3] ومسلمٌ[4] وأصحابُ السُننِ[5] عن أبي رافعٍ قالَ: استلفَ رسولُ الله ﷺ من رجلٍ بكراً، فجاءتهُ إبلُ الصدقة، فأمرني أن أقضِيَ الرجلَ بكراً فقلتُ: لم أجِدْ في الإبلِ إلا جَمَلاً خياراً رباعياً[6]، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فإنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». وقال جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ: «كانَ لي عَلَىٰ رسُولِ اللَّهِ حَقٌّ فَقَضانِي وزَادَنِي» رواه أحمدُ[7] والبخاريُّ[8] ومسلمٌ[9].

التعجيلُ بقضاءِ الدينِ قبلَ الموتِ:

1 ـ روىٰ الإمامُ أحمدُ[10] أن رجلاً سألَ رسول الله ﷺ عن أخيه ماتَ وعليه دَيْنٌ، فقالَ: «**هُوَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ**»، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إلا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ ولَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فقالَ: «**أَعْطِهَا فَإِنَّها مُحِقَّةٌ**».

2 ـ وروي أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إن جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِراً

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/ 139).

(2) هذه القاعدةُ صحيحةٌ شرعاً وإن كان لم يثبُتْ فيها حديثٌ. والحديثُ الذي جاءَ فيها عن عليٍّ إسنادُه ساقطٌ. قالَ الحافظُ: وله شاهدٌ ضعيفٌ عن فضالةَ بنِ عبيدٍ عند البيهقي، وآخرُ موقوفٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ عندَ البخاري.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 390).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1600).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3346)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1318)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 71/ 291)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2285).

(6) الخيارُ: المختارُ. والرباعي الذي استكمل ست سنينَ ودخلَ في السابعةِ.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 302).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2394).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 715/ 71).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 7).

مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَدْخُلُ الجَنَّة؟ قَالَ: «نَعَمْ». فقال ذٰلكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، قالَ: «إِلاَّ إِنْ مُتَّ وعَلَيْكَ دَيْنٌ ولَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ»، وأخبَرَهُمْ[1] بِتَشْدِيدِ أُنْزِلَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فقالَ: «الدَّيْنُ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الجَنَّة حَتَّىٰ يَقْضِيَ دَيْنَهُ»[2].

3 ـ وعن أبي سلمة بن عبدَ الرحمٰن عن جابرِ بن عبدِ اللَّهِ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي علىٰ رجلٍ ماتَ وعليه دينٌ، فأُتِيَ بميتٍ، فقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نَعَمْ، دِينارَانِ، فَقَالَ: «صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ»، فقالَ أَبُو قتادة الأنصاريُّ: هُما عليَّ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: فصلَّىٰ عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما فتح اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ قالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». أخرجه البخاريُّ[3] ومسلمٌ[4] والترمذيُّ[5] والنسائيُّ[6] وابنُ ماجة[7] من حديثِ أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرة.

4 ـ وحديثُ البخاريِّ[8] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيد أَدَاءَها أَدَّىٰ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

مطلُ الغني ظلم: عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ علَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[9] رواه أبو داود[10] وغيره[11].

استحبابُ إنظارِ المعْسرِ: يقولُ اللَّهُ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[12].

1 ـ وَرُوِيَ عن أبي قَتَادَة أنه طَلَبَ غَرِيماً له فَتَوَارىٰ ثُمَّ وَجَدَهُ، فقالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟[13] قَالَ: اللهِ. قَالَ: فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كربِ يَوْمِ القِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[14].

---

(1) أي الرسول.
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1885).
(3) أخرجه البخاري في كتاب: ، باب: (الحديث: 2289).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1619).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1069).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 65).
(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2407).
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2387).
(9) أي إذا أُحيلَ على غنيٍّ فليَقبلِ الإحالةَ.
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3345).
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2288)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1564).
(12) سورة البقرة، الآية: 280.
(13) الهمزةُ الأولى ممدودةٌ على الاستفهامِ. والثانيةُ من غيرِ مدٍّ والهاءُ فيهما مكسورةٌ.
(14) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1563).

2 ـ وعن كعبِ بن عمر قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**»[1].

ضعْ وتعجَّلْ: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى تحريمِ وضعِ قَدْرٍ من الدَّينِ نظيرَ التعجيلِ بالقضاءِ قبلَ الأجلِ المتَّفقِ عليهِ، فمَنْ أقرضَ غيره قرضاً إلى أجلٍ ثم قالَ للمقترضِ: أَضَعُ عَنْكَ بعضَ الدينِ نظيرَ أنْ تردَّ الباقي قبلَ الأجَلِ فإنَّه يُحَرَّمُ.

ويرىٰ ابنُ عبَّاس وزفر جوازَ ذٰلك لما رواه ابنُ عبَّاس أنَّ النبيّ ﷺ لمَّا أمَرَ بإخراجِ بَنِي النضيرِ، جَاءَهُ ناسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ إنَّكَ أَمَرْتَ بإخْرَاجِنَا، ولنا على النَّاسِ ديونٌ لم تحلَّ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعُوا وتَعَجَّلُوا**»[2].

* * *

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2419).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 52).

opeikandl.com